بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

V 1 3 5

(٥)

كتاب ملا صاحب شرح وقايه اول واخر

مسئله ٢٢

زوجه ام اب اخ عيانى اخ عينى
٦ ٣ ٣ ٣ ٣
حروم

مسئله

زوجه بنت اخت
٣ ٣
٦

قول رسول
لا نقول على صولتو سلم احلا احوات معل
بنات عصبت ها ١١١٢ حريث سرابجى

بسم الله الرحمن الرحيم ط

الحمد لله رب العلمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين
الطيبين الطاهرين وبعد فيقول العبد المتوسل الى الله تعالى
باقوى الذريعة عبيد الله ابن مسعود بن تاج الشريعة محمود
جده وانجح جده هذا احد المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل
الهداية التي الفها جدي واستاذي مولانا الاعظم استاذ علماء العالم
برهان الشريعة والحق والدين محمود بن تاج الشريعة جزاه الله تعالى وعنا
جميع المسلمين خير الجزاء لما حفظني والمؤلف لما الفها سبقا سبقا وكنت
اجري في ميدان حفظه طلقا طلقا حتى اتفق اتمامه تاليفه مع اتمام حفظي
اتفق بعض النسخ الى الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها شيء من التغيرات
وبنبذ من المحو والاثبات فكتبت هذا الشرح العبارة التي تقرر عليها المتن
لتغير النسخ المكتوبة الى هذا المنهج والعبد الضعيف لما شاهد الكثير الناس
كسلا عن حفظ الوقاية اتخذت منها مختصرا مشتملا على ما لا بد منه

لطالب

لطالب العلم فافتح في هذا الشرح مغلقاته ايضا ان شاء الله تعالى وقد
سميته بفتح الولد الاعز محمود بن عبد الله مضجعه بجامع المختصر مبالغا
في تاليف شرح الوقاية بحيث يحل منه مغلقات المختصر فشرعت في
الشعار مهامه فتوفاه الله تعالى قبل اتمامه فالمامول من المستفيدين
من هذا الكتاب ان لا ينسوه في دعايهم المستجاب انه المسير للضعفاء
والفاتح لمغلقات الابواب كتاب الطهارة اكتفى بلفظ
الواحد مع كثرت الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونها
جنسا يشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع ثم قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية ثم ان قدم
الكتاب بهذه تيمنا ولان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم على الفرع
بالرتبة ثم لما كانت الآية دالة على فرائض الوضوء دخل فاء التعقيب في
قوله ثم فغسل الوضوء غسل الوجه من الشعر ش اي من قصاص شعر الرأس
وهو منتهى شعر الرأس م الى الاذن ش فيكون ما بين العذار والاذن داخلا

في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة رح ومحمد رح فيفرض غسله وعليه
اكثر مشايخنا رح وذكر شمس الائمة الحلواني رح يكفيه ان يبل بين
العذارين والاذن ولا يجب اسالة الماء عليه بناء على ما روي عن ابي يوسف رح
ان المصلي اذا بل وجهه واعضاءه وضوءه بالماء ولم يسل الماء على اعضائه
جاز لكن قيل تأويله اذا سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتداركه حتى جف
الذقن ثم فتم حدود الوجه من الاطراف الاربعة ثم عطف على الوجه قوله
ثم واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين ثم خلاف الوفر رح فان
لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا
ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم تدخل فيها كلمة الى لم
يتناولها صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وان
كانت بحيث يتناولها صدر الكلام كالمتناع فيه تدخل تحت المغيا بناء
على ان النحويين ذهبوا الى اربعة مذاهب الاول دخول ما بعدها فيما قبلها
الا مجازا والثاني عدم الدخول الا مجازا والثالث الاشتراك والرابع التفصيل
ان كان

ان كان ما بعدها تاما قبلها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن فهذا
مذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق واما الثلثة الاول فالاول
يعارضه الثاني متساويا والثالث اوجب التساوي ايضا فوقع الشك
في موضع كلمة الى في مثل صوم الليل في الصوم انما وقع الشك في التناول
والدخول فلا يثبت التناول بالشك وفي صورة النزاع انما وقع الشك
في الخروج بعد ما ثبت تناول صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك
وما ذكروا انها غاية الاسقاط فمشهور في الكتب فلا نذكره ثم الكعب
في رواية هشام عن محمد رح هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد
الشراك لكن الاصح انها العظم الناتي الذي ينتهي اليه عظم وذلك لانه
تع اختار لفظ الجمع في اعضاء الوضوء فلا بد من مقابلة الجمع بالجمع انقسام
الاحاد على الاحاد واختار في الكعب لفظ المثنى فلا يمكن ان يراد به انقسام
الاحاد على الاحاد فتعين ان المثنى مقابل بكل واحد من افراد الجمع فيكون
في رجل كعبان وهما العظمان الناتيان لا معقد الشراك فانه واحد في كل رجل

الى اقصى ادراك الاسلام وعند بعض الشارح الى اقصى ادراك الاسم ويدخل الابعد مع وجود الاقرب ثم لا يدخل
قرابة الولاد وقيل سمى قال لولد قريبا فهو عام وهو قال ان اسمه ان وخالان فذا لمميه ش هذا عند ابي حنيفة و
قالا يقسم بينهم ارباعا لعدم اعتبار الاقربية م وفي عم وخالين نصف بينه وبينهما ش لانهما اصل الجمع اذ اكان
اثنين فللواحد النصف وفي النصف الاخر يكون للحالين وعندهما يقسم اثلاثا بينهم وفي عم له نصف ش
اي اوصى لاقارب وله عم واحد فله النصف لانه ذكر تا اقتام والعم والعمة سواء فيهما وفي ولد ولد ابن الذكر
والانثى سواء وفي ورثته ذكر كانثيين ش لانه اعتبر الوراثة حكم الارث هذا م وفي ابناء بنيه وعماتهم
وبناتهم وارامل دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا والا فللفقراء ش اوصى لايتام بني
زيد وعماتهم الى اخره فانكانوا فقراء لا يحصون دخل الفقير والغني فانهم يكونون تحت ولايتهما لهم وانكانوا فقراء لا
يحصون لا يكون تحت ولايتهما لهم بل يراعيه المقرب وهي دفع الحاجة فيصرف الى الفقراء منهم اي فقراء ايتام بني زيد
او فقراء عماتهم وكذا في الباقي مرو وفي بني فلان الاثنة منهم وبطلت الوصية لموالية فيم له معتقوه ومعتقو
ش لان اللفظ مشترك ولا عموم له ولا قرينة تدل على احدهما وفي بعض كتب الشافعي ان الوصية للكل
من الوصية بالسكنى والخدمة يصح الوصية لخدمة عبده ولسكنى داره مدة معينة ويبدأ او بغلتها فان
خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لها ش اي الموصى له لاجل الوصية والا فسم الدار وهما يا العبد
ش اي يقسم الدار ويسلم الى الموصى له مقدار ثلث المال ليسكن فيه والعبد يخدم الموصى له بمقدارها صحت
فيه الوصية ويخدم الورثة بمقدارها لم يصر مرد ودة في حق موصيه ببطل وبعد موته يعود الى الورثة ش
اي بموت الموصى له بعد موت موصيه يعود الى ورثة الموصى بحكم الملك لانه اوصى بان ينتفع الموصى له عا
ملك الموصى فاذا مات الموصى له يعود الى ورثة الموصى بحكم الملك وثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له
هذه فقط ش اي للموصى له الثمرة الكائنة حال موت الموصى لا ما يحدث م وان ضم ايدا فله هذه وما احدث
كالغلة بستانه ش اي اوصى بغلة بستانه سواء ضم لفظ الايدا وان لم يضم فله هذه وما احدث م ويصرف غنمه ولدها
له وبيضها له باقي وقت هو يضم ابدا وان لم يضم فرق بين الثمرة والغلة والصوف فتطلق على الموجود الا انه اذا ضم ابدا صار قرينة دالة على تناول المعدوم فيصح في الثمرة دون الصوف لان العقد على الثمرة المعدومة يصح شرعا كالمساقاة لا على الصوف والولد ونحوه م ويورث بيعة وكنيسة جعلتا في الصحة ش لان هذا عنده الوقف
عند ابي حنيفة لو وقف وورث عنده وعندهما فلا هذه معصية فلا يصح والوصية بجعل احدهما
سمى قربانا او لا يصح فان اوصى لهودي او ضرابي ان جعل القوم مسلمين بيعة او كنيسة صح ولقوم غرضهما يصح
عند ابي حنيفة م لا عندهما فان الوصية بالمعصية لا تصح له انه قربة في معتقدهم وهم متروكون على دينهم
م كوصيه مستامن لا حارث له ههنا مال له لمسلم او ذمي ش فان الوصية بكل الملك انما لا يصح لحق الورثة واما
المستامن في ورثته في دار الحرب وهو في حكم الاموات فلا صحة باب الوصي يقال اوصى الى فلان اي
فوض اليه اليه النصر الله ماله بعد موته والاسم منه الوصاية م
والوصي

الى يزيد وقبل عنده فان رد عنده رد ولا فلا ش وانما لا يصح الرد بعينه لانه اعتمد عليه حيث قبله فاو صح
الرد بعينه يلزم الغرور م فان سكت فان موصيه فله رده وعنده ش اي القبول م ولو مع شيء من التركة
وان جعل له شراء بالايصاء فان الوصي اذا باع شيئا من التركة بلا علم بالايصاء ينفذ البيع فخلاف لو كيل اذا
باع شيئا بالاعلم بالوكالة م فارده بعد موته ثم قبل صح الا اذا قضى رده اذ يجدد الرد لا يبطل الوصاية لان
في بطلانه ضررا بالميت الا اذا تأكد ذلك بحكم القاضي والعبد اذا كفر اجاس بذلك القاضي بغيره ش قبل
الوصاية صحيحة وانما تبطل باخراج القاضي وقيل في العبد باطلة وفي غيره صحيحة وقيل في الكافر باطلة
لعدم ولايته على المسلم وفي غيره صحيحة م والعبد وصح اكان ورثته صغارا والا لا ش هذا عند ابي حنيفة
وقالا يصح وانكان الورثة صغارا وهو القياس لانه قبل الشروع له ان يعجز لا من المشقة فلا يكون غيره
والصغار وانكانوا مماليك لهم ولاية المنع فلا منافاة بخلاف ما اذا كان البعض كبارا لهم ولاية المنع وسع
تصيير موهذا العبد والى عما يرجع القيام بها ضم اليه غيره ش اي يضم القاضي اليه غيره م ويبقى امين يقيد
ش اي اذا كان الوصي امينا قادرا على التصرف لا يجوز للقاضي اخراجه بل يجب تقييده م والى اثنين لا ينفرد احدهما
الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاهاب له
واعتاق عبد بين ش اي اذا اوصى باعتاق عبد معين فاحد الوصيين يملك اعتاقه لعدم الاحتياج الى
الرأي بخلاف العبد الغير المعين م ورد وديعة وتنفيذ وصية معينين وجمع اموال ضائعة وبيع ما
يخاف تلفه ش وان بعض هذه الامور مما يحتاج الى الرأي وبعضها مما يضر تركه فيه التوقف فلا يشترط
الاجتماع والاجتماع في الخصومة شغب وهذا قول ابي حنيفة رح ومحمد وعند ابي يوسف يفرد كل
بالتصرف في جميع الاشياء م ووصي الوصي اوصى اليه في ماله او ما لا وصى فيه وصي فيهما وقسمه الوصي
ع الورثة مع الموصى له تصح ش فلا ترجع عليهم ان ضاع قسطهم معه اي قسمة الوصي اكثر مع الموصى له
ع الورثة الصغار او الكبار الغايبين تصح حتى لو قبض الوصي نصيب الورثة وضاع في يده لا يكون للورثة
الرجوع على الموصى له بشيء م وقسمته ع الموصى له معهم لا ترجع ثلث ما بقي ان ضاع قسطه معه ش اي قسمة
الوصي مع الموصى له الغايب مع الورثة الكبار الحاضرين لا تصح حتى لو بقي قبض نصيب الموصى له الغايب وهلك
في يده رجع الموصى له بثلث ما بقي اما مع الموصى له الحاضر فقبض الوصي نصيبه ان كان باذنه فهو وكيل عن الموصى له
بالقبض فلا يكون له حق الرجوع وان لم يكن باذنه فله الرجوع م وصحت القاضي واخذه قسطه ش اي
صحت القاضي قسمة التركة م الموصى له مع الورثة واخذ القاضي نصيب الموصى له فقوله واخذه عطف
على الضمير في صحت ويجوز لوجود الفصل بينهما بتمام قان قاسمهم في الوصية رجع بثلث ما بقي ان هلك
في يده او دين رجع ش اي قسم القاضي مع الورثة في الوصية رجع بثلث الهالك في يد الوصي او بدين

يحج ثلث ما بقي عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف كان له ان يحج بثلث المال الا يوخذ من الباقي شيء للحج وان كان اقل يوخذ
الى تمام الثلث وعند محمد رح لا يوخذ شيء في الحالين لان اجرة الوصي كاجرة الميت ولو اجر الميت نفسه من ماله للحج فمات
بعد موته لا يحج من الباقي ولابي يوسف ان محل الوصية ما ينفذ فان بقي شيء من الثلث ولا حنيفة ان تمام القسمة
بالتسليم الى الجهة المسماة فاذا لم يصر الى تلك الجهة صار كهلاكه قبل القسمة ثم وصح بيع الوصي عبدا من التركة
بغبن فاحش ثم اراد الوصي ان يبيع لقضاء الدين عبدا من التركة بغبن فاحش لم يجز له ذلك لان الغبن الفاحش
بمنزلة الهبة وهو لا يملكها وكذا لو باع الوصي عبدا من التركة بغبن فاحش ثم اراد ان يبيعه من غير الذي باعه
ليس له ذلك لان الغبن الفاحش بمنزلة الهبة وهو لا يملكها وكذا لو باع الوصي عبدا من التركة بغبن فاحش ثم اراد ان يبيعه
من الذي باعه ليس له ذلك لان الغبن الفاحش بمنزلة الهبة وهو لا يملكها وكذا لو باع الوصي عبدا من التركة بغبن فاحش ثم اراد ان يبيعه
من غير الذي باعه

في اثنى عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلثة في اثنى عشر صار ستة وثلاثين فذلك هو الثقة من السبعة واضرب
الخمسة في سبعة صار خمسة وثلاثين فهذا هو الخمسة من اثنى عشر والاول هو ثلثة وستة وثلثون زايدا على هذا
اى على خمسة وثلاثين براعد من اربعة وثمانين فهذا هو التفاوت بين ما ذهب اليه ابو يوسف وما ذهب اليه محمد
مسايل شتى كتابة الاخرس واشاراته بما يعرف منه نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان شرعا
الكتابة في لما غير مستبين كالكتابة على الهواء وعلى الماء فلا اعتبار بها واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على
ورق شجر او على جدار او على كاغذ لكن لا على رسم الكتابة بان لا يكون معنونا فهو كالكتابة لا يدل من البينة او
القرينة كالاشهاد مثلا واما مستبين مرسوم بان يكون على كاغذ ويكون معنونا الخ من فلان الى فلان فهذا
مثل البيان سواء من الغايب او من الحاضر مر والاجد ش اى اذا اقر بما يوجب الحد بطريق الاشارة او قذف
بطريق الاشارة مر وقالوا في معتقل اللسان ان امتد ذلك وعلم اشارته فكذا والا فلا تاتى المعتقل اللسان هو
الذي عرض له اجتباس اللسان بحيث لا يقدر على الكلام تعند الشايخ حكمه حكم الاخرس وعند اصحابنا ان امتد ذلك
وعلم اشارته كان حكمه حكم الاخرس والا فلا وقدره الامتداد سنة ويشترط ان يبقى الى زمان الموت قيل وعليه
الفتوى مر وفي غنم عذبوحة نهامية هي اقل تحري واكل في الاختيار شر واما قال في الاختيار لانه محل الكل
الميتة في حالة الاضطرار وقال الشايخ يباح التناول لان التحري انما يحل دليل ضروري ولا ضرورة هنا قلنا
التحري يصار اليه لدفع الحرج واسواق المسلمين لا يخلو عن المسروق والمغصوب ومع ذلك يباح التناول

اعتمادا على الغالب والله تع اعلم واحكم

[illegible] جوابش بنويس ادیله بر جوابش خراج ادیله بر
[illegible] ادیله بر بلاد ب ادیله بر ضلاد سیاه د شرشاطی
[illegible] سفت کله سیکنده سفت روز خورد ورد رسفیم سری حلیه مخورد
[illegible] والا یاکل فی السنة جمیع الطیر وهذه الاشیاء الشاة وطیر العذیر
[illegible] وطبع البیضی والباذنجان ولحم الدجاج
[illegible] رنع بالحرکة والتسکین الوحل
[illegible] رشیک جمیع الاشیاء الاماذکر
[illegible] وما دون السنة یاکل ورخا
[illegible] ویاکل سیلان کری فیه حصی
[illegible] البیض الی السنة تا هذه الاشیاء
[illegible] وعلم اشارته
[illegible] فوقه علی

نزهة المخطوطة